المبحث الثامن

ويشمل أصول المسائل

وبيان العول والرد

أصول المسائل

أصل المسألة:

هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها إن كان فيها أكثر من فرض، أما إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم إناث.[1]

أصول المسائل سبعة:

اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، وبطريق الحصر نقول: اثنان وضعفها وضعف ضعفها، وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها.

ووجه كونها سبعة: لأن للفروض المقدرة في كتاب الله تعالى حالتين: حالة انفراد وحالة اجتماع، ففي حالة الانفراد يخرج لنا خمسة أصول: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة (مع العلم بأن الثلث يغني عن الثلثين)، وفي حالة الاجتماع مع بعضها يخرج لنا اثنان آخران غير ما سبق (اثنا عشر وأربعة وعشرون)؛ لأن الفروض عند الاجتماع

لا يخلو الحال من التساوي أم لا، فإن تساويا كنصف ونصف في زوج وأخت فهما متماثلان، وأحدهما يغني عن الآخر، وإن لم يتساويا فإن كانا أصغرهما يفني أكبرهما كالسدس والثلث في أخ لأم وأم أو كالسدس والنصف في زوج وأخ لأم فهما المتداخلان، والعبرة بأكبرهما وإن لم يفن أصغرهما أكبرهما، فإن بقي بعد طرح الأصغر من الأكبر عدد يفني العددين معا (غير الواحد) كما في السدس مع الثمن في زوجة وأم وابن فإن الباقي بعد طرح الستة من الثمانية اثنان (٢) وهذا العدد يفني العددين معا، فهما المتوافقان، فخذ وفق أحدهما (نصفه) في ضرب الآخر، فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين، وإن كان

(1) هذا في غير الولاء، أما في الولاء فإن تساوى المعتقون فبعدد الرءوس، وإلا فبحسب الحصص.

بعد طرح الأصغر من الأكبر واحدا (١) فهما المتباينان كالثلث مع الربع في أم وزوجة وأخ، فيكون حاصل الضرب اثنا عشر.[1]

الثاني العول

معنى العول: هو الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء.

مقدمة: لم يقع العول في أيام الرسول ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ﷺ، بل وقع في زمن عمر بن الخطاب ﷺ حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين، فقال ﷺ: إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي، فأشار عليه العباس ﷺ بالعول، وقال العباس لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، وعليه لرجل ثلاثة دراهم، وعليه لآخر أربعة دراهم ألست تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال:بلى. فقال العباس: هو ذاك. وأجمعت الصحابة عليه إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أظهر الخلاف بعد موت عمر ﷺ، وقيل: الذي أشار على عمر بالعول علي كرم الله وجهه، وقيل زيد بن ثابت ﷺ، ولعلهم تكلموا بذلك في مجلس واحد.

والذي يقبل العول ثلاثة أصول: (الستة، الاثنا عشر، الأربعة وعشرون)، والذي لا يعول: (الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية).

بيان عول الستة: فالستة تعول من سبعة على التوالي إلى عشرة (أوتارا وأشفاعا)

مثال عول الستة لسبعة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة، ومجموع

(1) بيان معرفة التداخل والتوافق والتباين وذلك بتسليط الأصغر على الأكبر، وطرحه منه في مرتين أو أكثر، فإن لم يبق شيء كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو ستة، وإن بقي شيء فإن بقي بعد الطرح غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة، فإن الباقي اثنان وهذا العدد يفني العددين معا، وإن بقي بعد الطرح واحد، ولو كان الطرح أكثر من مرة كأربعة وخمسة أو تسعة وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فإنك إذا طرحت الأربعة من السبعة، ثم طرحت ما بقي للسبعة من الأربعة بقي واحد وأما التماثل فواضح.

ذلك سبعة، وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام.

مثال عول الستة لثمانية: مثل زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وتلقب بالمباهلة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لما خالف فيها قال له بعضهم: « الناس على خلاف رأيك»، فقال: « إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم..إلخ»، وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة.

مثال عول الستة لتسعة: مثل زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فللزوج النصف وللأم السدس وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس، وأصل المسألة ستة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأم واحد وللأخت لأب واحد وللأخت لأم واحد، ومثل تلك المسألة الغراء وهي زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم، للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة من ستة وللأختين لأم الثلث اثنان من ستة، ولقبت بذلك؛ لأن الزوج أراد النصف كاملا، فسأل بنوا أمية فقهاء الحجاز، فقالوا: له ثلث المال بالعول، فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغر، وقيل إن الميتة كانت تسمى بالغراء.

مثال عول الستة لعشرة: مثل زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان وتلقب (بأم الفروخ) بالخاء(١)، وتلقب بالشريحية؛ لأن شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل، فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال، فكان الرجل إذا لقي فقيها يسأله، ويقول له سائلا: (إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها؟) فيقول الفقيه له: (النصف) فيقول الرجل: (والله ما أعطاني شريح نصفا ولا ثلثا)، فيلقى الرجل شريحا، ويسأله عن ذلك، فيخبره بما قضى به سابقا، فكان شريح إذا

(1) يقال: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة .

لقي الرجل يقول له: (إذا رأيتني ذكرت بي حكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا) فقال: بين لي فجوري، فقال: (لأنك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة) أو (إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى).

وتعول الاثنا عشر إفرادا لسبعة عشر أي: لثلاثة عشر وخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول ثلاث عولات.

مثال عول الاثني عشر لثلاثة عشر: مثل زوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأم، فللزوجة الربع وللشقيقتين أو لأب الثلثان وللأم السدس وأصل المسألة اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقتين أو لأب ثمانية وللأم اثنان.

مثال عول الاثني عشر لخمسة عشر: مثل بنتين وزوج وأب وأم، للبنتين الثلثان وللزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس، وأصل المسألة اثنا عشر، للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم اثنان.

مثال عول الاثني عشر لسبعة عشر: مثل زوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم، للزوجة الربع وللأم السدس وللشقيقتين أو لأب الثلثان وللأختين لأم الثلث وأصل المسألة اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللشقيقتين أو لأب ثمانية وللأختين لأم أربعة، ومثل تلك المسألة: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب، للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأخوات لأم الثلث أربعة وللشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية وتلقب (بأم الأرامل)، وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى، لكل واحدة دينار.

وتعول الأربعة وعشرون لسبعة وعشرين: مثال عول الأربعة وعشرين لسبعة وعشرين: مثل زوجة وأبوين وبنتين، فللزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان، وأصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر لكل بنت ثمانية، وتسمى: المنبرية؛ لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل

عنها وهو على منبر الكوفة يخطب، فأجاب ارتجالا: (صار ثمن الزوجة تسعا).

ثالثا: الرد

تعريفه: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقص في السهام.

دليله من القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. ومن السنة: منعه ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ من أن يزيد في وصيته على الثلث حيث قال: « **فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ** »[1] ولم يرثه إلا بنت فدل بالمفهوم على أن لها حقا فوق النصف، ولا يكون ذلك إلا بالرد.

مقدمة: ما بقي من أصل التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم يرد على الورثة (ما عدا الزوجين) بنسبة فروضهم، وذلك إذا لم ينتظم بيت المال عند الشافعية والمالكية، أما عند الحنفية فيرد الباقي من أصل التركة على الورثة قبل بيت المال.

أما إرث ذوي الأرحام فمرتبته بعد الرد على القولين.

كيفية الرد:

(أ) - في حالة عدم وجود أحد من الزوجين[2]:

إن كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم مثلا فلها التركة كلها فرضا وردا، وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا ومتعددا (أربع جدات) فأصل المسألة من عددهن، وإن كان من يرد عليه صنفان فأكثر جمعت فروض من يرد عليه من أصل المسألة وحاصل الجمع هو أصل مسألة الرد (مع قطع النظر عن الباقي من أصل تلك المسألة واعتباره كأن لم يكن)

(1) البخاري كتاب الوصايا بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس (٣/ ١٠٠٦ رقم٢٥٩١)، ومسلم كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ (٥/ ١٦٢٨)

(2) لابد من التأكد من وجود باق من أصل المسألة أو لا.

ففي مسألة بنت، بنت ابن: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، فللأولى ثلاثة وللثانية واحد ويبقى اثنان من ستة، ومجموع فرض البنت وبنت الابن أربعة، فاجعل أصل مسألة الرد أربعة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد.

(ب) - في حالة وجود أحد الزوجين:

خذ أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وهو إما واحد من اثنين (النصف إن كان الموجود زوجا مع عدم الفرع الوارث) أو واحد من أربعة (الربع إن كان الموجود زوجا مع وجود الفرع الوارث أو الزوجة مع عدم الفرع الوارث) أو واحد من ثمانية (الثمن إن كان الموجود الزوجة مع وجود الفرع الوارث)، وانظر (بعد فرض الزوجية) فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا كما في زوج وأم، فللزوج النصف وللأم الباقي فرضا وردا، وأصل المسألة اثنان مخرج نصف الزوج (الزوج لا يرد عليه) ، وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا كما في زوجة وثلاث جدات، فللزوجة الربع وهو واحد، وللثلاث جدات الباقي وهو ثلاث بينهن بالسوية فأصل المسألة مخرج فرض الزوجية، وكما في زوج وثلاث جدات فللزوج النصف وهو واحد وللثلاث جدات الباقي، وأصل المسألة اثنان، لكن تحتاج هذه المسألة على تصحيح[1] وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض الباقي من مخرج فرض الزوجية على مجموع فروضهم، فإن انقسم عليهم فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد كزوجة وأم وأخوين لأم، للزوجة الربع واحد والباقي هو ثلاثة للأم واحد ولكل أخ واحد؛ لأن الباقي ثلاثة بعد الزوجة ويقبل القسمة على ثلاثة، وإن لم ينقسم ضربت مجموع سهام الرد في مخرج فرض الزوجية؛ (لأنه لا يكون إلا بينهما تباين) وحاصل الضرب أصل المسألة، وقد يحتاج بعضها إلى تصحيح

وأصول مسائل الرد ثمانية:

الأصل الأول: اثنان: كما في جدة وأخ لأم لكل واحد منهما السدس ومجموع

(1) التصحيح هو: أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا.

فرضيهما اثنان، وكما في زوج وأم للزوج النصف واحد وللأم الباقي فرضا وردا وهو واحد (الزوج لا يرد عليه).

الأصل الثاني: ثلاثة: كما في أم وأخوين لأم فللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان.

الأصل الثالث أربعة: كما في بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، ومثل ذلك زوجة وأم وأخوين لأم، للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسألة الرد التي هي ثلاثة فيرد الباقي بنسبة فروضهم، فللأم واحد وللأخوين اثنان لكل أخ واحد وقد مضت.

الأصل الرابع خمسة: كأم وأخت شقيقة أو لأب فللأم الثلث وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ومجموع فرضيهما خمسة.

الأصل الخامس: ثمانية: كما في زوجة وبنت، فللزوجة الثمن وهو واحد وللبنت الباقي وهو سبعة.

الأصل السادس ستة عشر: كما في زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب (أصل المسألة أربعة) للزوجة الربع وهو واحد من أربعة ويبقى ثلاثة وهي لا تقبل القسمة على أربعة (مجموع سهام الرد) فتضرب أربعة في أربعة للتباين، فيكون حاصل الضرب ستة عشر ، للزوجة الربع فرضا أربعة والباقي اثنا عشر يقسم عليهما أرباعا فللشقيقة تسعة وللأخت لأب ثلاثة.

الأصل السابع: اثنان وثلاثون: كما في زوجة وبنت وبنت ابن، فللزوجة الثمن وهو واحد (أصل المسألة ثمانية) ويبقى سبعة لا تنقسم على أربعة (أجزاء الرد على البنت (النصف)وبنت الابن (السدس»، فتضرب أربعة في ثمانية فيكون حاصل الضرب اثنين وثلاثين، للزوجة الثمن أربعة، والباقي ثمانية وعشرون تقسم على البنت وبنت الابن أرباعا، للبنت ثلاثة من الرد في سبعة بواحد وعشرين ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة.

الأصل الثامن (والأخير) أربعون: كما في زوجة وبنت وبنت ابن وجدة (أصل المسألة ثمانية)، فللزوجة الثمن وهو واحد ويبقى سبعة، ولا تقبل القسمة على خمسة (أجزاء الرد على البنت (النصف) وبنت الابن (السدس) والجدة (السدس»، فتضرب خمسة في ثمانية للتباين فحاصل الضرب أربعون، للزوجة الثمن واحد في خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة في سبعة (وهو الباقي) بواحد وعشرين، ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة واحد في سبعة بسبعة.

***